[163] بيان: روى الشيخ مثله عن أبي البختري، عن الصادق عليه السلام (1) وحمله على التقية، لاشتهاره بين العامة، ومعارضة الاخبار الكثيرة الصحيحة. 15 - مسكن الفؤاد: عن محمد بن لبيد قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول ا صلى ا عليه وآله فقال الناس انكسفت لموت إبراهيم ابن النبي صلى ا عليه وآله فخرج رسول ا صلى ا عليه وآله حين سمع ذلك فحمد ا وأثنى عليه، ثم قال أما بعد أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات ا، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى المساجد الخبر. 16 - الهداية: إذا انكسف القمر أو الشمس أو زلزلت الارض أو هبت ريح صفراء، أو سوداء أو حمراء، فصلوا عشر ركعات وأربع سجدات بتسليمة واحدة واقرؤا في كل ركعة فان بعضتم السورة في ركعة فلا تقرؤا في ثانيها الحمد، واقرؤا السورة من الموضع الذي بلغتم، ومتى أتممتم سورة في ركعة فاقرؤا في الركعة الاخرى الحمد، ومن فاتته فعليه أن يقضيها لانها من صغار الفرايض، ولا يقال فيها سمع ا لمن حمده إلا في الركعة الخامسة والعاشرة، ولا تسجد إلا في الخامسة والعاشرة والقنوت في كل ركعتين بعد القراءة وقبل الركوع، وروى أن القنوت فيها في الخامسة والعاشرة (2). بيان: ذكر جميع ذلك في المقنع (3) إلا الرواية الاخيرة، فانه لم يوردها فيه، وإنما أوردها في الفقيه (4) مرسلا أيضا، حيث أورد صحيحة ابن اذينة في القنوت على وفق المشهور ثم قال: وإن لم يقنت إلا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به، وقال الشهيد في البيان: ويجزي على الخامس والعاشر و المشهر أقوى وأصح لورود الاخبار (الصحيحة به، وهذه الرواية رواه الصدوق مرسلا وهى لا تقاوم تلك الاخبار). (هامش) (1) التهذيب ج 1 ص 335. (2) الهداية: 35. (3) المقنع: 44. (4) الفقيه ج 1 ص 347.

---